

٠٧ (أ) ينبغي ان تكون لائحة الاعتراض واللوائح الجوابه وغيرها من الاستدعاءات المقدمه الى اللجنة مطبوعه بالاله الكائنه بالعبريه او بالعربيه وتقدم مع المستندات المرفقه اليهم بخمس نسخ .

شكل لوائح الادعاءات
ولغتها

(ب) اذا كانت المستندات المقدمه للجنة بعبر العبريه او العربيه ترفق بترجمه الى العبريه والعربيه .

٠٨ بعد استلام اللائحه الجوابه ، يحدد المشرف هيئة اللجنة وموعد الجلسة الاولى للنظر الاولى في الاعتراض .

تشكيل هيئة اللجنة
وتحديد موعد النظر

٠٩ (أ) يدعى الاطراف للنظر بواسطة البريد المسجل او بواسطة التسليم الشخصي او بطريقه اخرى يقررها المشرف .

دعوة الفرقاء وتحديد
الموعد

(ب) تحدد اللجنة تواريخ النظر التاليه لتاريخ الجلسة الاولى ويبلغ فيها النظر في الجلسة الاولى وفي نهاية كل جلسه ولا ضروره لارسال اشعار اضافي اليهم الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

١٠ في الجلسة الاولى للنظر في الاعتراض
(أ) يجري استيضاح النقاط المختلف عليها .
(ب) يجري استيضاح النقاط الاولى .
(ج) تحدد مراحل النظر في الاعتراض والمواضيع التي يقتضي استيضاحها .
(د) توضح قوائم الشهود المراد استدعائهم لاستجوابهم .
(هـ) يقرر فيما اذا يسمح بتعديل لوائح الادعاءات او الاضافه اليها .
(و) يحدد موعد الاستمرار في النظر .
(ز) يقرر بخصوص اي نص باصول المحاكمات التي يمكن ان يورد الى تبسيط النظر تيسيره .

١١ اذا وجدت اللجنة ان موضوع الاعتراض يتعلق بعدد من المالكين المشتركين او الوارثين الذين فقط قسم منهم قدم الاعتراض ، يحق لها ان تطلب ضم سائر المالكين او الورثه .

اشترك المالكين والورثه
الذين موضعهم واحد

١٢ يجوز للجنة ان تأمر بشطب الاعتراض استنادا الى احد الاسباب التاليه :
(أ) اذا خلت لائحة الاعتراض من اية علة .
(ب) اذا بدا لها من لائحة الاعتراض انه قدم بقصد الأزهاج او النكاه .
(ج) اذا قدمت لائحة الاعتراض دون ان تتوفر احكام الماده ٣ كلها او جزا منها .
(د) اذا تخلف المعترض عن الحضور .
(هـ) اذا لم يتم تنفيذ قرارات لائحة الاعتراض .
(و) تم النظر في الموضوع من قبل لجنة اعتراض سابقه واصدرت بصدده توصيات .

اسقاط الاعتراض قبل
النظر فيه

١٣ يحق للمشرف ان يأمر بشطب الاعتراض استنادا الى احد الاسباب المذكوره في الماده ٩ (أ) للامر .

اسقاط الاعتراض من
قبل المشرف